

Identification			
	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 129/3
Date de décision 20050112	N° de dossier 748/6/3/2004	Type de décision Arrêt	Chambre Criminelle
Abstract			
Thème Action civile, Procédure Pénale		Mots clés Témoignage, Salarié de la victime, Rejet, Procédure pénale, Preuve, Pouvoir souverain d'appréciation des juges du fond, Moyen vague et imprécis, Moyen de cassation, Lien de subordination, Irrecevabilité, Intime conviction, Force probante	
Base légale		Source Revue : Revue marocaine de droit des affaires et des entreprises المجلة المغربية لقانون الأعمال و المقاولات	

Résumé en français

Justifie légalement sa décision la cour d'appel qui, en vertu de son pouvoir souverain d'appréciation de la preuve, fonde la déclaration de culpabilité d'un prévenu sur des témoignages dont elle a estimé la valeur probante, la seule circonstance que les témoins soient des salariés de la victime n'étant pas de nature à vicier leur déposition recueillie sous serment. Par ailleurs, doit être déclaré irrecevable comme étant vague le moyen qui se borne à critiquer l'application de dispositions légales prétendument abrogées sans les identifier.

Résumé en arabe

إن المحكمة المصدرة للقرار لها كامل الصلاحية لتكوين قناعتها من جميع وسائل الإثبات المعروضة عليها مادامت غير مقيدة بوسيلة إثبات معينة طبقاً للقانون و أنها قد استعملت سلطتها التقديرية التي لا رقابة عليها في ذلك لما استخلصت من شهادة الشاهدين بعد أدائهما اليمين القانونية أمام المحكمة الابتدائية المؤيدة حكمها وكذا شهادة الشاهد الثالث و الذين أكدوا جميعهم اختفاء مبلغ 4.000 درهم الذي وضعه الشاهد الأول بالمكتب معاينتهم للمتهم الطاعن حالياً يغادر بنفس المكتب الذي لاحق له بالدخول إليه و هو في حالة سكر.

إن صفة الشهود كعمال بنفس المعمل الذي يملكه المشتكي لا تأثير له على شهادتهم المتلقية منهم بعد أدائهم اليمين القانونية أمام المحكمة، مما تبقى معه ما قضت به خذه الأخيرة مبررا بما فيه الكفاية و مستندا على وسائل قانونية..

Texte intégral

القرار عدد: 129/3 المؤرخ في: 12/01/2005، ملف جنحي عدد: 748/6/3/2004

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون،

ونظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعن بواسطة دفاعه ذ.حسن النوالي المحامي بهيئة تازة المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى و المستوفية للشروط المتطلبية بالفصلين 528 و530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن الوسيلة الأولى و الفرع الأول من الوسيلة الثانية المتخذة أو لاهما من خرق القانون، و انعدام الأساس القانوني.

ذلك أن القرار الاستئنافي استند في إدانته للطاعن على قرائن تحتمل الصحة و الخطأ و لم يعتمد على وسائل إثبات قانونية على اعتبار أن شهادة الشاهدين المعتمد عليها ليس من مضمونها ما يؤكد أن الطالب هو الذي اختلس مبلغ 4.000 درهم إضافة إلى أنهما يعملان في نفس المعمل مع المشتكي و هذه العلاقة تشكل ضغطا معنويا على الشاهدين وهو ما يعتبر إكراها معنويا على التصريح بما يرضي المشغل علاوة على ناقض شهادتهما مع ما صرحا به أمام الضابطة القضائية و ما دام أن حال التلبس غير متوافرة و معاينة الشاهدين لعملية السرقة غير قائمة فإن العناصر التكوينية لهذه الجنحة منتفية و القرار المطعون فيه لما قضى على النحو المشار إليه يكون غير مرتكز على أساس و خارقا للقانون مما يستوجب نقضه.

حيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لها كامل الصلاحية لتكوين قناعاتها من جميع وسائل الإثبات المعروضة عليها مادامت غير مقيدة بوسيلة إثبات معينة طبقا للقانون و أنها قد استعملت سلطتها التقديرية التي لا رقابة عليها في ذلك لما استخلصت من شهادة الشاهدين حمودة يوسف و لعوج حميد بعد أدائهما اليمين القانونية أمام المحكمة الابتدائية المؤيدة حكمها و كذا شهادة الشاهد بوردوف عبد الله الذين أكدوا جميعهم اختفاء مبلغ 4.000 درهم الذي وضعه الشاهد الأول بالمكتب و معاينتم للمتهم الطاعن حاليا يغادر نفس المكتب الذي لاحق له بالدخول إليه و هو في حالة سكر. و أن صفة الشهود كعمال بنفس المعمل الذي يملكه المشتكي لا تأثير له على شهادتهم المتلقية منهم بعد أدائهم اليمين القانونية أمام المحكمة، مما تبقى معه ما قضت به مبررات بما فيه الكفاية و مستندا على وسائل قانونية و الوسيلة و الفرع لا أساس لهما.

فيما يتعلق بالفرع الثاني من الوسيلة الثانية المتخذة نقصان التعليل.

ذلك أن القرار اعتمد على فصول قانونية مسطرية لم يعد لها وجود بدخول قانون المسطرة الجنائية الجديد حيز التطبيق مما يعتبر ناقص التعليل.

حيث إن الطاعن لم يشر في الفرع من الوسيلة إلى الفصول القانونية المعتمدة من طرف القرار و المحتج بخرقها حتى يتسنى مراقبة ذلك معه الفرع مبهم و غامض و يعتبر غير مقبول.

من أجله

قضى المجلس برفض الطلب و بأن المبلغ المودع أصبح ملكا للخزينة العامة.

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط الهيئة الحاكمة مترتبة من السادة: محمد الحبيب بنعطية رئيسا و المستشارين: محمد بنرحالي و محمد مقتاد و عتيقة السننيسي و بن حم محمد و بحضور المحامية العامة السيدة أمينة الجارري و بمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز أيبورك.